الحوالة بالديون جايزة قال النبي عليه السلام من أحيل على ملي فليتبع وتصح برضا المحيل
والمحتال والمحتال عليه وإذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال له على المحيل إلا
أن يتوى حقه لأنه قصد النقل إلا أنه بشرط السلامة والتوى عند أبي حنيفة رضي الله عنه
أي وجد النقل من ذمة إلى ذمة
أحد الأمرين إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليها أو يموت مفلساً وقال أبو يوسف
ومحمد رحمهما الله هذان ووجه ثالث وهو أن يحكم الحاكم بتفليسه حال حياته وعند أبي حنيفة
رضي الله عنه التفليس لا يصح لأن التوى ما يتعذر عنه الاستيفاء وذلك بهذه الوجوه
الثلاثة عندهما وعنده بالوجهين وإذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل
أحلت بدين لي عليك لم يقبل قوله لأنه مدعي وعليه مثل الدين لوجود سببه ظاهراً وهو أداء
المحتال عليه وإذا طالب المحيل المحتال بما أحاله به فقال إنما أحلتك لتقبضه لي وقال المحتال
لا بل أحلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل لأنه ينكر وجوب الدين للمحتال له ويكره
السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض أمن خطر الطريق وقد نهى رسول الله عليه السلام
عن قرض جر نفعاً

## كتاب الصلح

الصلح على ثلاثة أضرب صلح مع إقرار وصلح مع سكوت وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر
وصلح مع إنكار وكله جائز لقوله تعالى والصلح خير وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الصلح على الإنكار
لحديث عمر رضي الله عنه والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً فإن وقع
الصلح عن إقرار فهو بيع عن تراض إن وقع عن مال بمال وإن وقع عن مال بمنافع فهو إجارة و
والصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي



بمعنى المعاوضة لأن المال واجب عنده وإذا صالح عن دار لم تجب فيها شفعة لأنه ليس بمبادلة
في حق من هو في يده لأنه لم يخرج عن ملكه وإن صالح على دار وجبت فيها الشفعة لأنه تملك الدار
معاوضة في حق المدعي لوجود الخروج عن ملك المدعى عليه وإذا كان الصلح عن إقرار واستحق
بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصته ذلك من العوض كما في البيع وإن وقع الصلح عن سكوت
أو إنكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة لأنه لم يبطل حقه في الخصومة إلا في
حق قبض العوض ويرد العوض وإن استحق بعض ذلك يرد بحصته ورجع بالخصومة فيه وإن
ادعى حقاً في دار لم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئاً من العوض
لأن دعواه يجوز أن يكون فيما بقي

فصل

والصلح جائز من دعوى الأموال والمنافع
وجناية العمد والخطأ ولا يجوز من دعوى حد لأنه لا حق له وإن ادعى رجل على امرأة
نكاحاً وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وإن ادعت
امرأة نكاحاً على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز وإن ادعى رجل أنه عبده فصالحه
على مال أعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه الصلح
وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه و
أسقط باقيه كمن له على رجل ألف جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وكأنه أبرأه بعض
حقه لأنه لا يصلح مبادلة فيصح إسقاطاً للبعض لأن الصلح خير فيصحح ما أمكن ولو صالحه
على ألف مؤجلة جاز لأنه تأجيل له ولو صالحه على دنانير إلى شهر لم يجز لأنه مبادلة وصرف
فلا يجوز للنساء ولو كان ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لا يجوز لأنه بذل بمقابلة

Copyright © King Saud University